النسخة الألمانية لهذه القواعد هي اللغة الأصلية والنص الرسمي، في حال وجود تعارض في النصوص، فإن النص الألماني سيكون إلزامياً.

ترجمة عربية لمستند صادر باللغة الألمانية

غرفة تجارة هامبورج

قواعد محكمة تحكيم غرفة تجارة هامبورج

الصادرة بتاريخ التاسع من ديسمبر 1948 (الجريدة الرسمية رقم 4 بتاريخ 8 يناير 1949) والمعدلة في الرابع من سبتمبر 1958(الجريدة الرسمية رقم 237 بتاريخ 13 أكتوبر 1958) والتي تمت مراجعتها بالكامل بقرار من الجمعية العمومية لغرفة تجارة هامبورج في السابع من سبتمبر 2000 (الجريدة الرسمية رقم 125 بتاريخ 25 أكتوبر 2000) .وقد تم تغيير المادة رقم 25 بقرار من الجمعية العمومية لغرفة تجارة هامبورج بتاريخ 12 ديسمبر 2003 (الجريدة الرسمية رقم 3 بتاريخ 7 يناير 2004) .

المحتويات

المادة الأولى (مجال التطبيق)

(1 / 1) تُتخذ الإجراءات الخاصة بجميع النزاعات المعروضة على مركز تحكيم غرفة تجارة هامبورج، وخاصةً تلك التي تكون بين رجال الأعمال، وفقاً للقواعد الحالية، وتستثنى منها تلك التي تكون أمام المحاكم.

(1 / 2) يكون لمركز تحكيم غرفة تجارة هامبورج الاختصاص في النزاع إذا اتفق الأطراف على ذلك [1] . إذا إحتوت اتفاقية التحكيم على بند ينص " تحكيم غرفة التجارة " فإن ذلك يعتبر موافقة من الأطراف على اختصاص مركز تحكيم غرفة تجارة هامبورج للنظر في النزاع، وذلك مالم تكن هذه العبارة غير متوافقة مع رغبة الأطراف المعلنة.

(1 / 3) مالم يتفق الأطراف على غير ذلك ، تطبق نسخة القواعد السارية عند بداية إجراءات التحكيم .

الجزء الأول : تشكيل هيئة التحكيم

المادة الثانية (تعيين المحكمين ورئيس الهيئة أو المحكم المنفرد)

(2 / 1) تتشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين ما لم يتفق الأطراف على محكم منفرد. إذا لم تتعدى قيمة المنازعة 25 ألف يورو يقوم بالتحكيم محكم منفرد، ما لم يتفق الأطراف على هيئة مكونة من ثلاثة محكمين .

(1) عند صياغة العقود، فإن غرفة التجارة تنصح الأطراف بأن يتضمن العقد بند التحكيم التالي:

" أى نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بهذا العقد (وصف دقيق للعقد) أو بصلاحيته يتم البت فيه بشكل نهائي من قبل محكمة تحكيم غرفة التجارة بهامبورج دون الرجوع للمحاكم القضائية العادية. ويطبق القانون ..... على موضوع النزاع ".

" يجب التمييز بين تحكيم غرفة التجارة من " التحكيم الوفاقي لهامبورج" والذي يخضع لقواعد تحكيم خاصة وفقاً للمادة (20) من قواعد Customs for Trade in Goods in Hamburg.

(2 / 2) إذا تكونت هيئة التحكيم من محكم منفرد ولم يتفق الأطراف على تعيينه، يقوم رئيس غرفة تجارة هامبورج بتعيين المحكم المنفرد بناءً على طلب أحد الأطراف بعد سماع وجهة نظر الطرف الآخر. ومن أجل التوصل إلى اتفاق حول المحكم المنفرد الذي سيتم تعيينه، يمكن لأي من الطرفين تحديد مهلة زمنية قدرها 30 يوماً للطرف الآخر.

(2 / 3) إذا كانت هيئة التحكيم من ثلاث محكمين ، فعلى كل طرف أن يعين أولاً محكماً واحداً تتوفر فيه شرطي الإستقلالية وعدم التحيز (المادة 6).
وعلى المدعي اخبار المدعى عليه خطياً باسم المحكم المعين من طرفه وعنوانه، ومطالبته فى نفس الوقت بتحديد محكمه خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن إسبوعين. وينبغى أن يشمل الإخطار إنذاراً بأن المدعي سيطلب تعيين محكم المدعى عليه من غرفة تجارة هامبورج فى حالة عدم إستجابة المدعى عليه.
إذا قام المدعى عليه بتعيين محكمه قبل أن تتخذ غرفة التجارة إجراء التعيين المطلوب، فإن ذلك يغطي ما ورد في الجملتين 2 و 3 من هذه الفقرة.

(2 / 4) إذا لم يعين المدعى عليه محكمه ضمن المهلة المحددة من قبل المدعي وفقاً للمادة 3/2 أعلاه، يقوم رئيس غرفة تجارة هامبورج بطلب من المدعي بتعيين محكم المدعى عليه.

(2 / 5) يقوم المحكمين المعينين بموجب الفقرتين 3/2 و 4/2 بتعيين رئيس هيئة التحكيم وإخطار غرفة تجارة هامبورج بهذا القرار كتابة. وإذا لم يتفقا على الرئيس خلال فترة 30 يوم من تعيين آخر محكم، فإن رئيس غرفة تجارة هامبورج يقوم بمهمة التعيين بطلب أحد الأطراف بعد سماع وجهة نظر الطرف الآخر.

المادة الثالثة (تعيين المحكم/المحكمين فى حالة تعدد الأطراف)

(3 / 1) فى حالة تعدد الأطراف يقوم المدعون مجتمعون بتعيين محكمهم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

(3 / 2) إذا تمت تسمية إثنين أو أكثر كمدعى عليهم في صحيفة دعوى التحكيم أو فى طلب تشكيل هيئة التحكيم طبقا للمادة (9) فإنه يجب على المدعى عليهم مجتمعيين تعيين محكمهم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتسري أحكام المواد من 3/2 إلى 5/2 مع ما يلزم من تعديل فيها.

المادة الرابعة (المستشار القانونى الدائم في إدارة غرفة التجارة)

يحضر المستشار القانونى الدائم لغرفة تجارة هامبورج إجراءات التحكيم بصفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت، وإذا تعذر عليه الحضور يقوم نائبه بذلك، وسيكون مسؤولاً عن إدارة إجراءات التحكيم من قبل غرفة تجارة هامبورج وفقاً لتعليمات رئيس هيئة التحكيم .

المادة الخامسة (السرية)

يلتزم المحكمون وأطراف النزاع وموظفو غرفة التجارة المعنيون بإجراءات التحكيم بالحفاظ على السرية التامة تجاه كل شخص فى كل مرحلة من مراحل التحكيم، وخاصة بالنسبة لأي بيِّنة تتعلق بالأطراف، والشهود ، والخبراء ، أو بغيرهم. ويلتزم أي شخص يشارك في الإجراءات بتكليف من الأطراف بالسرية. جلسات السماع الشفوية لا تكون علنية.

المادة السادسة (قبول تعيين المحكم وتشكيل هيئة التحكيم)

(6 / 1) أي شخص يتم تعيينه كمحكم عليه أن يصرح إلى غرفة التجارة دون تأخير ما إذا كان يقبل بالتعيين وبالالتزام بالشروط الواردة في هذه القواعد وبأية شروط أخرى يتفق عليها الأطراف. وعليه أيضا أن يكشف عن كل الظروف التى يمكن أن تثير شكاً فى استقلاليته وعدم تحيزه. تخطر غرفة التجارة الأطراف بذلك.

(6 / 2) إذا لم يقبل ذلك الشخص قرار التعيين دون تأخير غير مقبول، وإذا لم يستجب لرسالة التذكير من قبل غرفة التجارة، فسيتم تعيين محكم بديل. وتطبق المادتان 2 ، 3 على إجراءات التعيين مع ما يلزم من تعديل فيهما.

(6 / 3) إذا كان في تصريح أحد المحكمين ما يدعو للشك فى إستقلاليته أو عدم تحيزه ، أو قدرته على الإيفاء بالشروط المتفق عليها بين الأطراف، فإن غرفة التجارة تمنح الأطراف فرصة لتقديم بيان بذلك خلال فترة زمنية مناسبة.

(6 / 4) يكون المحكم ملزماً بشكل دائم أثناء إجراءات التحكيم بالإفصاح إلى الأطراف وغرفة التجارة عن أية ظروف التى قد تثير الشك فى إستقلاليته أو عدم تحيزه.

(6 / 5) حالما تتوفر لدى غرفة تجارة هامبورج تصريحات القبول من جميع المحكمين، فإن هيئة التحكيم تكون قد تشكلت. وتخطر غرفة تجارة هامبورج كل الأطراف بهذا التشكيل خطياً.

المادة السابعة (الاعتراض على محكم)

(7 / 1) أي اعتراض على محكم يجب أن يصرح به أمام غرفة التجارة مع بيان أسباب الاعتراض وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إستلام إخطار تشكيل هيئة التحكيم طبقا للمادة 5/6 أو بعد العلم بمسببات الاعتراض. ويجب أن يستند الرفض فقط على الظروف التى تبرر الشكوك فى إستقلالية أو عدم تحيز المحكم أو عدم مقدرته في الإيفاء بالشروط المتفق عليها بين الأطراف.
لايحق لأي طرف أن يعترض على محكم يكون هو نفسه قد عينه أو شارك فى تعيينه إلا فى حالة وجود أسباب طرأت بعد تعيينه.

(7 / 2) تخطر غرفة التجارة المحكمين والطرف الآخر بالاعتراض، وتحدد للمحكم المعترض عليه وللطرف الآخر فترة مناسبة لتقديم رده. فى حالة عدم تراجع المحكم المعترض عليه فى غضون تلك الفترة، أو فى حالة عدم موافقة الطرف الآخر على الاعتراض، فإن غرفة التجارة هى التى تقرر بموضوع الاعتراض.

(7 / 3) إذا رفضت غرفة التجارة الاعتراض، يمكن للطرف المعترض أن يقوم خلال أسبوعين بعد استلامه قرار الغرفة بالاعتراض على ذلك القرار أمام محكمة هامبورج العليا.

(7 / 4) إذا صرح الطرف الآخر بقبوله لهذا الاعتراض أو انسحب المحكم بعد الاعتراض، أو إذا تمت الإستجابة لطلب الاعتراض، يتم تعيين محكمٍ بديلٍ، وتطبق المادتان 2 ، 3 على إجراءات التعيين مع ما يلزم من تعديل فيهما.

المادة الثامنة (تقصير المحكم)

إذا لم يأخذ المحكم أي إجراء، أو كان عاجزا عن أداء مسئولياته لأسباب قانونية أو واقعية، ولم ينسحب لهذه الأسباب، أو لم يتفق الأطراف على إنهاء تعيينه، يكون فى إمكان أى طرف التقدم بطلب إلى محكمة هامبورج العليا للحصول على قرار بشأن إنهاء التعيين. وفى حالة إنهاء تعيين المحكم يجب تعيين محكمٍ بديلٍ. تسرى المادتان 2 ، 3 على إجراءات التعيين مع ما يلزم من تعديل فيهما.

الجزء الثانى : الإجراءات

المادة التاسعة (البدء بالإجراءات)

(9 / 1) ما لم يبدأ المدعي إجراءات التحكيم بتقديم دعوى أمام محكمة التحكيم طبقا للمادة (10)، فإن إجراءات التحكيم تبدأ حال استلام غرفة تجارة هامبورج الطلب المقدم من أحد الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم بموجب المواد 2/2، 4/2 أو 5/2.

(9 / 2) يجب أن يحتوى الطلب المقدم وفقاً للفقرة (1/9) على البيانات التالية:

1) تحديد الأطراف والتعريف بهم وبعناوينهم للاتصال بهم.
2) طلب تعيين محكم (محكم منفرد، رئيس هيئة التحكيم أو محكم للمدعى عليه).
3) التعريف بالموضوع محل النزاع.
4) الإشارة إلى اتفاق التحكيم مع إرفاق صورة من نصه طى هذا الطلب.

المادة العاشرة (تقديم صحيفة الدعوى)

(10 / 1) على المدعي تقديم صحيفة الدعوى إلى غرفة التجارة بحيث تحتوى على التالي:

1) التعريف بالأطراف.
2) بيانات اتفاق التحكيم.
3) بيان الحل المنشود.
4) إيضاح الحقائق وشرح الأدلة التى يستند عليها الإدعاء.
5) بيان بقيمة النزاع.
6) ذكر أسماء المحكمين أو المحكم المنفرد فى حالة تعيينهم من قبل الأطراف.
7) إرفاق صورة من اتفاق التحكيم.

(10 / 2) تبدأ إجراءات التحكيم، ما لم تكن قد بدأت قبل ذلك بحسب المادة (9)، فور استلام الدعوى من قبل غرفة التجارة.

المادة الحادية عشر (عدد نسخ صحائف الدعوى ومرفقاتها المرسلة إلى محكمة التحكيم)

(11 / 1) ترسل صحيفة الدعوى ومستنداتها إلى محكمة تحكيم غرفة تجارة هامبورج على العنوان التالى :

Handelskammer Hamburg	أو	Handelskammer Hamburg
Postfach 11 14 49		Adolphsplatz 1
D 20414 Hamburg		D 20457 Hamburg

تقدم بعدد من النسخ تكفل لأن يكون لكل محكم وكل طرف وللغرفة نسخة منها.

المادة الثانية عشر (تسليم صحيفة الدعوى والمستندات الأخرى)

(12 / 1) ترسل غرفة التجارة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه/عليهم وإلى المحكم/المحكمين فور تحصيل الدفعة المقدمة المنصوص عليها فى المادة (13). وفى ذات الوقت تطالب غرفة التجارة المدعى عليه/عليهم بالرد على الدعوى خلال وقت محدد.

(12 / 2) يجب إرسال صحيفة الدعوى و المستندات التى تحتوى على طلبات، أو تصريح بتسوية نزاع، أو بسحب الدعوى، وكذلك أية إشعارات لحضور جلسات الاستماع الشفوية أو تقديم الأدلة، بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بخدمة المراسل، أو بالفاكس، أو بأية وسيلة أخرى يتوفر معها ما يثبت ويضمن وصول هذه المستندات. ويمكن إرسال كل المستندات الأخرى بأية طريقة أخرى. جميع المستندات والمعلومات التى تصل إلى محكمة التحكيم ترسل من قبل غرفة التجارة إلى الطرف الآخر .

(12 / 3) إذا عين أحد الأطراف ممثلا قانونيا، ينبغى أن ترسل إليه هذه الأوراق .

(12 / 4) إذا لم يكن عنوان أحد الأطراف، أو الشخص المفوض بإستلام المستندات غير معروف، فإن الإخطارات المكتوبة تعتبر أنه تم إستلامها فى اليوم الذي يفترض أنهم استلموا فيه تلك الاخطارات على العنوان الأخير المعروف الذي تم إرسال الإخطارات إليه بالبريد المسجل مع علم الوصول، أو بخدمة المراسل، أو بطريقة أخرى توفر دليلا يثبت وصول الاخطار.

المادة الثالثة عشر (الدفعات المقدمة)

(13 / 1) على المدعي أن يسدد عند تقديم الدعوى إلى غرفة التجارة دفعة مقدمة تتفق مع التكاليف المتوقعة للإجراءات - إستنادا إلى جدول التكاليف المادة (25) السارى المفعول يوم استلام غرفة التجارة للدعوى.

(13 / 2) ترسل غرفة التجارة إلى المدعي فاتورة بالدفعة المقدمة المستحقة، وتحدد له مهلة للدفع إذا لم يكن قد قام بالدفع فعلا. وإذا لم يتم الدفع خلال الفترة المحددة - والتى يمكن أن تمدد بشكل معقول تنهى الإجراءات، ويظل حق المدعى قائما لتقديم دعواه من جديد.

(13 / 3) فى حالة إستحقاق مصروفات أخرى أو توقع وجود نفقات أخرى أثناء الإجراءات، يمكن لهيئة التحكيم أن تواصل الإجراءات فيما إذا تم سداد دفعات أخرى بالشكل المناسب. تطالب الهيئة من المدعي أن يدفع نصف هذه المبالغ وأن يدفع المدعى عليه النصف الآخر. تطبق الفقرة الثانية مع ما يلزم من تعديل فيها.

المادة الرابعة عشر (الإدعاء المتقابل)

ينبغي تقديم أي إدعاء متقابل إلى غرفة التجارة. تطبق المواد 10-13 مع ما يلزم من تعديل فيها. تقرر هيئة التحكيم قبول الإدعاء.

المادة الخامسة عشر (لغة الإجراءات)

اللغة الألمانية هى اللغة التى تتم بها الإجراءات، ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى.

المادة السادسة عشر (القانون القابل للتطبيق)

(16 / 1) تبت هيئة التحكيم فى النزاع وفقاً للقانون الذي اتفق عليه الأطراف باعتباره القانون القابل للتطبيق. يتم تفسير أي اتفاق حول القانون أو النظام القضائي لأي ولاية من الولايات ما لم يتفق الأطراف صراحة على غير ذلك على أنه إشارة إلى قوانين تلك الولاية بالذات دون اعتبار لتنازع القوانين.

(16 / 2) إذا لم ينص الأطراف على القانون القابل للتطبيق، تطبق هيئة التحكيم قانون الولاية الأقرب لموضوع النزاع. تأخذ هيئة التحكيم فى قرارها إعتبارات الأعراف الخاصة للممارسات التجارية السائدة.

المادة السابعة عشر (قانون الاجراءات القابل للتطبيق)

(17 / 1) تقرر هيئة التحكيم مسار إجراءات التحكيم حسب تقديرها بناء على أحكام القواعد الحالية، والإتفاقية بين الأطراف وأحكام القانون الألمانى للإجراءات المدنية.

(17 / 2) على هيئة التحكيم أن تسعى للحصول على بيانات شاملة من الأطراف لجميع الوقائع ذات الصلة وطلباتهم الموضوعية.

المادة الثامنة عشر (الإجراءات الوقائية)

لهيئة التحكيم – ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك – وبناء على طلب أحد الأطراف، إصدار التوجيهات التمهيدية أو الوقائية التى تراها ضرورية فيما يتعلق بموضوع النزاع. ويمكن للهيئة المطالبة بضمانات متعلقة بهذه الإجراءات من أي طرف من الأطراف.

المادة التاسعة عشر (مكان الإجراءات)

تتم إجراءات التحكيم في هامبورج ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة العشرون (الاختصاص القضائي للمحاكم)

الاختصاص القضائي للمحاكم وفقاً لهذه القواعد يعود لمحكمة هامبورج العليا.

المادة الواحدة والعشرون (التقصير من قبل أحد الأطراف)

(21 / 1) إذا فشل المدعى عليه في الرد على صحيفة الدعوى أثناء الفترة الزمنية المحددة له، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات دون إعتبار التقصير من جانب المدعى عليه إعترافا بمزاعم المدعى.

(21 / 2) إذا فشل طرف من الأطراف في حضور جلسة شفوية، أو إذا فشل في تقديم مستند كبينة خلال الفترة الزمنية المحددة بالرغم من تكليفه بذلك بالطرق المناسبة، فيجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار الحكم بناءً على المعلومات المتوفرة لديها.

المادة الثانية والعشرون (جلسة الاستماع الشفهية ومحضرها)

(22 / 1) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها عادة على أساس جلسة الاستماع الشفوية ما لم يتفق الأطراف على إجراء آخر .

(22 / 2) يحرر محضر لكل جلسة شفوية موقعاً عليه من رئيس الهيئة، ويعطى الأطراف نسخاً من هذا المحضر .

الجزء الثالث : إنهاء الإجراءات

المادة الثالثة والعشرون (التسوية)

(23 / 1) على هيئة التحكيم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات أن تشجع على تسوية ودية للنزاع أو على بعض مكوناته.

(23 / 2) إذا تم إنهاء النزاع بالتسوية، فيجوز لهيئة التحكيم أن تخفض الرسوم المطبقة.

(23 / 3) بناء على طلب الأطراف تسجل هيئة التحكيم التسوية في صورة حكم تحكيمي بشروط متفق عليها إلاّ إذا كان محتوى التسوية يتعارض مع النظام العام.

(23 / 4) يجب أن يصدر قرار التحكيم المبني على شروط متفق عليها وفقاً للمادة (24)، ويجب أن ينص على أنه قرار تحكيم ويكون له نفس الآثار التي تكون لأي قرار تحكيم آخر حول موضوع القضية.

المادة الرابعة والعشرون (قرار التحكيم)

(24 / 1) يتخذ أي قرار بأغلبية أصوات هيئة التحكيم إذا تألفت من أكثر من محكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

(24 / 2) يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقع عليه المحكم المنفرد أو مجموعة المحكمين، وفي إجراءات التحكيم التي تضم أكثر من محكم، يكفى توقيع غالبية أعضاء هيئة التحكيم شريطة أن تذكر أسباب عدم وجود التوقيع الناقص.

(24 / 3) يجب أن ينص قرار التحكيم على الأسباب التي إستند عليها، ما لم يتفق الأطراف على عدم ذكر الأسباب، أو كان الأمر يتعلق بقرار تحكيم مبنيا على شروط متفق عليها.

(24 / 4) على هيئة التحكيم إعداد نسخ أصلية كافية من قرار التحكيم، وإرسال نسخة بدون تأخير إلى غرفة التجارة لتحتفظ بها في ملفاتها وإرسال العدد الكافي من النسخ للأطراف.

(24 / 5) على غرفة التجارة أن ترسل لكل طرف نسخة أصلية من قرار التحكيم.

(24 / 6) يمكن أن يؤجل إرسال النسخ للأطراف حتى يتم دفع تكاليف إجراءات التحكيم بالكامل إلى غرفة التجارة.

(24 / 7) يعتبر قرار التحكيم بالنسبة للأطراف بمثابة حكم قضائى نافذ المفعول.

المادة الخامسة والعشرون (رسوم التحكيم والتكاليف الإدارية)

(25 / 1) رسوم إجراءات التحكيم تحدد بناء على قيمة النزاع المقدرة من هيئة التحكيم بموجب سلطتها التقديرية، ويتم فرضها من قبل غرفة التجارة. وإذا لم تكن قيمة النزاع محددة بالدعوى أو بالدعوى المقابلة، تقوم هيئة التحكيم بتحديده وفقاً لسلطتها التقديرية.

(25 / 2) يتم تقدير الرسوم كما هو مبين أدناه:

- في النزاعات التي تصل قيمتها إلى 10,000 يورو : رسم ثابت قدره 1000 يورو
- بالنسبة لمبلغ 5,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 10% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 10,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 9% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 15,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 8% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 25,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 7% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 35,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 6% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 200,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 5% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 700,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 4% من هذه الزيادة.
- بالنسبة لمبلغ 1,000,000.00 يورو التالية تضاف نسبة 2% من هذه الزيادة.

- في حالة النزاع التي تتجاوز قيمته 2,000,000.00 يورو يضاف رسم قدره 0.5 % من المبلغ الذي يزيد عن 2,000,000.00 يورو.

(25 / 3) إذا تطلب النظر في النزاع إنفاق المزيد من الوقت والجهد وخاصة إذا شمل ذلك ضرورة الحصول على بينات كثيرة، فيجوز لهيئة التحكيم أن تضاعف رسوم التحكيم إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد عن 65,000 يورو، وأن تزيد رسوم التحكيم بنسبة 50% إذا كانت قيمة النزاع أعلى من ذلك.
إذا كان السبب في تلك الجهود الرجوع إلى نظام قانوني غير النظام القانوني الألماني، فيجوز لهيئة التحكيم أن تزيد رسوم التحكيم وفقاً للجملة الأولى من هذا البند والمبالغ التي ترتبت عن هذه المجهودات الإضافية الخاصة.

(25 / 4) إذا اتفقت أطراف التحكيم على تعيين محكم واحد، تخفض الرسوم إلى الثلث.

(25 / 5) يحصل رئيس هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة محكمين على 30% من رسوم إجراءات التحكيم مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة، ويحصل كل من المحكمين الآخرين على 20% من الرسوم بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، ويحصل المحكم المنفرد على 70% من

الرسوم بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، ويؤول المبلغ المتبقي من الرسوم إلى غرفة التجارة. يتم دفع الرسوم للمحكمين بعد انتهاء إجراءات التحكيم. إذا تطلبت إجراءات التحكيم أكثر من جلسة شفوية، يحق للمحكمين الحصول على 75% من حصتهم من الرسوم بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة بعد جلسة الاستماع الشفوية الأولى.

(25 / 6) تفرض غرفة التجارة بجانب رسوم إجراءات التحكيم رسماً مقطوعاً مقداره 15% من هذه الرسوم لإدارة إجراءات التحكيم بما لا يتجاوز 20,000 يورو. وإذا تطلبت الإجراءات نفقات إدارية خاصة، فيجوز لهيئة التحكيم رفع هذا الرسم بالشكل المعقول.

(25 / 7) تضاف على الرسوم ضريبة القيمة المضافة.

(25 / 8) يكون أطراف النزاع مسئولين مجتمعين ومنفردين عن رسوم إجراءات التحكيم والنفقات الإدارية وضريبة القيمة المضافة أمام غرفة التجارة، وذلك بصرف النظر عن التسويات المالية التي تنشأ فيما بين الأطراف.

المادة السادسة والعشرون (الرسوم فى حالة سحب الدعوى أو إنهائها قبل موعدها)

(26 / 1) فى حالة سحب الدعوى يجوز لهيئة التحكيم تخفيض الرسوم. وإذا سحبت الدعوى قبل ورود الرد على صحيفة الدعوى، تخفض الرسوم إلى الربع.

(26 / 2) وفى حالات إنهاء الإجراءات مبكراً، يجوز لهيئة التحكيم أن تخفض الرسوم وفقاً لمراحل إجراءات التحكيم وبحسب سلطتها التقديرية.

المادة السابعة والعشرون (القرارات الخاصة بتكاليف التحكيم)

(27 / 1) على هيئة التحكيم أن تحدد في قرارها الحصة التي يجب على كل طرف أن يتحملها من تكاليف إجراءات التحكيم، بما في ذلك ما ترتب على الأطراف من مصروفات خاصة بمتابعة الأمور التي تخصهم في النزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وعلى هيئة التحكيم أن تأخذ في عين الاعتبار في تقديراتها الظروف الخاصة بالقضية وبالأخص ما يترتب على إجراءات التحكيم.

(27 / 2) عندما تحدد هيئة التحكيم إجراءات التحكيم، فعليها أن تحدد أيضا المبالغ التي على كل طرف أن يدفعها. إذا لم تحدد التكاليف، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا إلا بعد إنتهاء إجراءات التحكيم ، فيتم الفصل في ذلك بموجب قرار تحكيمى منفصل .

المادة الثامنة والعشرون (خسارة حق الإعتراض ، اخلاء المسئولية القانونية)

(28 / 1) يفقد أي من الأطراف حقه في الاعتراض إذا علم بأنه لم يتم الالتزام بأي من قواعد التحكيم هذه، أو بأي من المتطلبات المتفق عليها في إجراءات التحكيم وأستمر في إجراءات التحكيم دون أن يعترض على هذا القصور في الوقت المناسب.

(28 / 2) لا يتحمل المحكمين وغرفة التجارة وأي من مسئوليها أو موظفيها أية مسئولية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم وفقاً لهذه القواعد فيما عدا حالات القصور والإهمال الجسيم.

المادة التاسعة والعشرون (نشر قرار التحكيم)

(29 / 1) يجوز لغرفة التجارة نشر قرار التحكيم إذا وافق الأطراف على ذلك. لايسمح فى أى حال من الأحوال أن يحتوى النشر على أسماء الأطراف أو وكلائهم القانونيون أو المحكمين أو أية معلومات أخرى قد تمكن من معرفة هوية أي منهم .

(29 / 2) يسمح لغرفة التجارة بأن تنشر معلومات عن إجراءات التحكيم في صورة بيانات إحصائية مجمعة ما دامت هذه المعلومات تستبعد أي تعريف بأي من المذكورين.

تمت الترجمة بمعرفتنا وهى صحيحة ومطابقة للنص المحرربااللغة الالمانية ونصادق عل ذلك.
القـــــاهـرة فـى 4 مـايـو 2009